

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم ..... مؤرخ في ..... يتضمن تعيين لجنة مناقشة مذكرة ماستر.

إن مدير (تسمية المؤسسة)،

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
- وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 الذي يحدد نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المادة 9 منه،
- وبموجب القرار رقم 362 المؤرخ في 09 جوان 2014 الذي يحدد كفايات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر، لاسيما المادتان 10 و 11 منه،
- وبموجب القرار رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الماستر بعنوان السنة الجامعية ... / ...،
- وبعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي لكلية ... / اللجنة العلمية لقسم ... المؤرخ في اليوم/الشهر/السنة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُعين بموجب هذا المقرر لجنة مناقشة مذكرة الماستر المحضرة من طرف الطالب (ة) (الاسم واللقب)، المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) ب (مكان الميلاد)، والموسومة ب (عنوان المذكرة) والمسجل بكلية.../معهد ... /المدرسة العليا ...

المادة 2: تتشكل اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من الأعضاء الآتي ذكرهم:

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصّفة
1				رئيسا
2				مشرفا، مقررا
3				مساعد مشرفا، إن وجد
4				ممتحنا
5				ممتحنا، أو عضوا مدعوا، إن وجد



المادة 3: يكلف رئيس قسم ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يُسلم نسخة عنه إلى كل من الطالب المعني والمشرف على المذكرة وأعضاء لجنة المناقشة فور توقيعه.

المادة 4: تحفظ نسخة عن هذا المقرر في الملف البيداغوجي للطالب المعني، وينشر في النشرة الرسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

حرر ب (الولاية)، في: .....

عن المدير، وبتفويض منه  
العميد/مدير المعهد/رئيس القسم

